بل يكون ثوابهم ان يخرجوا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا
كالبهائم وهذا مذهب ليث بن ابي سليم وجماعة والصحيح انهم
يدخلونها ويخلدون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا قول
الحسن البصري والضحاك ومالك بن انس وابن ابي ليلى
وغيرهم قوله قال ابن مسعود هل شهد احد منكم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا هذا صريح في ابطال الحديث
المروي في سنن ابي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ
وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا
الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره
على ابي زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول قوله استطير
او اغتيل معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا
والغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية قال الدارقطني انتهى
حديث ابن مسعود عند قوله فارانا آثارهم وآثار نيرانهم
وما بعده من قول الشعبي كذا رواه اصحاب داود والراوي عن
الشعبي ابن علية وابن زريع وابن ابي زايدة وابن ادريس
وغيرهم هكذا قاله الدارقطني وغيره ومعنى قوله انه من كلام
الشعبي انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الاسناد والا فالشعبي
لا يقول هذا الكلام الا توقيفا عن النبي صلى الله عليه وسلم والله
اعلم قوله لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه قال بعض العلماء هذا
لمؤمنهم واما غيرهم فجاء في حديث آخر ان طعامهم ما لم يذكر
اسم الله تعالى عليه قوله وددت اني كنت معه فيه ايحرص على
مصاحبة اهل الفضل في اسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم
وغيرها ليسهم مطلقا والتاسف على فوات ذلك قوله اذنته
بهم شجرة هذا دليل على ان الله تعالى يجعل فيما شاء من الجماد
تمييزا ونظيره قول الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله

وقوله

وقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون
تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان
يسلم علي وحديث الشجرتين اللتين اتياه صلى الله عليه وسلم
وقد ذكره مسلم في اخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح
الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجفان حرا واحد والله اعلم

باب القراءة في الظهر والعصر

قوله في حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية
احيانا ويقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وفي رواية
ابي سعيد كان يقرا في كل ركعة من الاوليين قدر ثلاثين اية
وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي
العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة
وفي الاخريين قدر نصف ذلك وفي حديث سعد اركد في
الاوليين واحذف في الاخريين وفي حديث ابي سعيد الاخير
قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فينذهب الذاهب الى البقيع
فيقضي حاجته ثم يتوضا ثم ياتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في الركعة الاولى مما يطولها وفي احاديث اخر في غير الباب
وهي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس
صلاة في تمام وانه صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة
اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان
تفتن امه قال العلما كانت صلاته صلى الله عليه وسلم
تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا كان
المامومون يوثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم
طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض
ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينضم الى هذا انه قد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)